باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ يونية سنة ١٩٩٩م الموافق ٢٠ صفر سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض وماهر البحيرى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيدة / عزة عبد الحافظ مصطفى .

ضـــد :

اولا - ورثة المرحوم صلاح الدين محمود الدهرى ، وهم :

١ - محمد صلاح الدين محمود الدهرى .

٢ - علاء الدين صلاح الدين محمود الدهرى .

٣ - هبة صلاح الدين محمود الدهرى .

٤ - أميرة على هلالى .

ثانيا - السيد/ وزير العدل .

ثالثا - السيد/ رئيس مجلس الشعب .

رابعا - السيد/ نقيب المحامين .

الإجـــراءات :

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٨٤ ، ٨٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـــكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحوم/ صلاح الدين محمود الدهرى المحامى كان قد تقدم بالطلب رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥ إلى نقابة المحامين الفرعية بالجيزة ، لتقدير أتعابه بمبلغ خمسين ألف جنيه عن القضايا التى باشر الدفاع فيها عن المدعية ، وبتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٦ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قراراً بتقدير أتعابه بمبلغ اثنين وعشرين ألف جنيه ، وإذ لم ترتض المدعية هذا القرار فقد أقامت - والمدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم ورثة المحامى - الاستئنافين رقمى ١٦٣٠٦ ، ١٦٣٣٣ لسنة ١١٣ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنا فيه ، وأثناء نظرهما دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين (٨٤ ، ٨٥) من قانون المحاماة . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادتين - الطعينتين - تنصان على مايأتى :

مادة ٨٤ - «للمحامى إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ، ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ماتعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وإذا قبل الطرفان ماتعرضه عليهما حُرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم» .

مادة ٨٥ - «لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك .

ولايكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم» .

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين الطعينتين مخالفتهما لأحكام المواد (٨ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥) من الدستور تأسيسا على أن أولاهما آثرت المحامى - دون موكله - بالحق فى اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقا لها ، لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها ، وجعلت ثانيتهما الاستئناف طريقا للطعن فى قرارات هذه اللجنة - رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائى فى تشكيلها - فحرمت الخصوم - بذلك - من التداعى فى شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة ، كما قصرت ميعاد الطعن فى هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافا للميعاد المقرر فى قانون المرافعات مما يخل بمبدأى تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات ، فضلا عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامى خصما وحكما فى آن واحد ، كما أن قانون المحاماة يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملاؤه الذين تربطه بهم مصالح مهنية متبادلة ، الأمر الذى يفقد اللجنة ضمانة التجرد والحيدة التى يتحقق بها الفصل فى المنازعة بطريقة منصفة ، ويحرم ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، وينطوى على اعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من العناصر لاتتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى ، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى ، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين ، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافه ، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها ، ومراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا . بما لايخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لايجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها ، وتمحيص ادعاءاتهم ، على ضوء قاعدة قانونية نص المشرع عليها سلفا ، محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل ، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها ، لتفرض هذه الحقيقة نفسها - وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة - على كل من ألزمه المشرع بها .

وحيث إن البين من قانون المحاماة المشار إليه ، أن للمحامى - بنص المادة (٨٢) منه - الحق فى تقاضى الأتعاب ، وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله - عما يقوم به من أعمال المحاماة ، فضلا عن حقه فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها ، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابى بينهما على الأتعاب ، واختلفا فى تقديرها ، فقد رسم القانون أسلوب تحديدها وطريق اقتضائها فى المادتين (٨٤ ، ٨٥) المشار إليهما على النحو المبين فيها .

وحيث إن مؤدى المادة (٨٤) من قانون المحاماة ، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائى ، وأن المشرع لم يقرر لها كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية ، وأن أعضاءها - بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابى - إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة فى كنف نقابتهم ، التى تعنى أساسا بالمصالح المهنية

الخاصة لأعضائها ، وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضى التى ينطوى تحتها حق كل خصم فى عرض دعواه وطرح أدلتها والرد على مايعارضها على ضوء فرص يتكافؤ أطرافها فيها جميعا ؛ بل فرض على هذه المنازعة نهجا إجرائيا حائفا فقصر اللجوء إليها على المحامى ، وأوصد بابه على موكله ، فلم يجز له أن يعرض - ابتداء - ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك ، بل عليه أن يتربص الطلب الذى يتقدم به المحامى حين يشاء ، كى يطرح عليها أقواله ، الأمر الذى يخل بالتوازن الذى تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما ، إجحافا بمصلحة الموكل وترجيحا لمصلحة المحامى عليها ، كما أرهق المشرع الحق فى الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة فى شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزمه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل فى موضوع الطلب - بقرار مسبب - خلال ستين يوما قبل ولوجهما طريق التقاضى ؛ إذ كان ذلك ، وكانت اللجنة فى مباشرتها لعملها المنوط بها لاتبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابى ، مما يثير الريب حول حيدتها ، ويزعزع ضمانة الاستقلال التى كان ينبغى أن تحيط بأعضائها بما لاتستقيم معه غيريتها فى مواجهة أطراف المنازعة ؛ فإن هذه اللجنة لاتعتبر - إزاء المنازعة التى اختصها المشرع بالفصل فيها - هيئة ذات اختصاص قضائى ، ومن ثم ، فإن قرارها فى هذه المنازعة لايصدق عليه وصف القرار القضائى ، بما يخرجها - بالتالى - من مفهوم القاضى الطبيعى .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستوريا بما لايجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقا لكل من يلوذ به غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه والتى لايجوز

بحال أن تصل فى مداها إلى حد إعناته أو مصادرته ، وإذ كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - إنما ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إنه إذا كان ماتقدم ، وكان المشرع - بالنص المطعون فيه - قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها - على الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائى على نحو ماتقدم - الفصل فى منازعة من طبيعة قضائية ، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعى ؛ وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى ، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ؛ إذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها . متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج فى دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الثانى ، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة فى جوهرها متماثلة فى طبيعتها ؛ فإن إفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامى بنظام إجرائى خاص لفضه ينبو عن نظام التداعى بشأن تحديد أجر الوكيل - دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقى لهذه المغايرة - يصم هذا التنظيم التشريعى الخاص بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لما كان ماتقدم ، فإن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية ، بما يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وتعويقاً لحق التقاضى واعتداء على استقلال السلطة القضائية ، مخالفا بذلك أحكام المواد (٤٠ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧) من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرتين المشار إليهما يؤدى- بحكم اللزوم العقلى - إلى سقوط الفقرة الثالثة من المادة (٨٤) ، والمادة (٨٥) برمتها ، وذلك لارتباطهما بالفقرتين الأوليين ارتباطاً لايقبل التجزئة بحيث تكوّن جميعها كُلاً واحداً لايتجزأ ، مما لايتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان إعمال أحكامها فى غيبتهما .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ، والمادة (٨٥) من هذا القانون ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**